

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، و ٣٤ لسنة ٢٠٢٣) . اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفاً . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٥ لسنة ٢٠٢١) ، و (٣٤ لسنة ٢٠٢٣) .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى الصادر عن محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٢٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥